[189] . (14591) 6 - قال: وروي أنه يذكره إذا ذبح. (14592) 7 - عبد الله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن علي بن جعفر، عن أخيه (عليه السلام) قال: سألته عن الاضحية يخطئ الذي يذبحها فيسمي غير صاحبها، أتجزي صاحب الاضحية ؟ قال: نعم، إنما هو ما نوى. ورواه علي بن جعفر في كتابه مثله (1). أقول: ويأتي ما يدل على ذلك (2). 17 - باب ان من حج عن غيره أجزأه هدي واحد (14593) 1 - أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في (الاحتجاج) عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري، عن صاحب الزمان (عليه السلام) أنه كتب إليه يسأله عن الرجل يحج عن أحد، هل يحتاج أن يذكر الذي يحج عنه عند عقد إحرامه أم لا ؟ وهل يجب عليه أن يذبح عمن حج عنه وعن نفسه، أم يجزيه هدي واحد ؟ الجواب: لا بد أن يذكر الرجل، وقد يجزيه هدي واحد وإن لم يفعله (1) فلا بأس. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك (2).

_____ 6 - الفقيه 2: 145 / 634. - قرب الاسناد: 105، وأورده في الحديث 1 من الباب 29 من أبواب الذبح (1) مسائل على بن جعفر: 162 / 254. (2) يأتي في الباب 17، وفى الحديث 1 من الباب 18 من هذه الابواب، وفى الحديث 20 من الباب 29 من أبواب الذبح. الباب 17 فيه حديث واحد 1 - الاحتجاج: 484. (1) في المصدر: يفصل. (2) يأتي في الحديث 3 من الباب 29 من أبواب الربح. (*)
